

الباب الأوّل أصول الحوار

- الإقرار بالخلاف .
- التّجردُ في الحوار .
- العِلْمُ .
- الرُّجوعُ إلى النّصِّ لدَرءِ النزاع .
- عَدَمُ ادّعاءِ العِلْمِ في كلّ حالٍ .
- حَسَنُ الفَهمِ .
- تحديّدُ الهدَفِ .
- الأمانةُ والتّوثيقُ .
- الابتعادُ عن الرُّخصِ المُفتَعَلَةِ .
- عَدَمُ الدُّخُولِ في النّيّةِ .

obeikandi.com

الإقرار بالخلاف

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تختلف آراء الناس في صغير الأمور وكبيرها ، سواءً في أمور الدنيا أم في أمور الدين ، وسبب الاختلاف في الأمور الدينية أن نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالأحكام ظنية الدلالة - أي تحتمل أكثر من وجه من وجوه التفسير - فإذا أضيف إلى هذا اختلاف العقول في العلم والفهم ، كانت النتيجة اختلاف وجهات النظر فيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهي أساسيات الدين وأركانه : كأركان الإسلام والإيمان .

فلو كانت نصوص القرآن والسنة كلها قطعية الدلالة ، لا تحتمل سوى وجه واحد من وجوه التفسير ، ولو تساوت العقول والأفهام ، لما كان هناك خلاف .

والخلاف - كما عرفه الجرجاني - : هو منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حق ، أو لإبطال باطل .

وعلى الرغم من أن الخلاف سنة الله في خلقه ، كما قال الله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ هود : ١١٨ ، ١١٩ ﴾ .

ورغم وجود هذا التباين والقبالية للاختلاف إلا أن الله سبحانه وتعالى وضع على الصراط المستقيم منائر ؛ ولذا قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ ﴿ البقرة : ٢١٣ ﴾ .

ويمكن تقسيم الخلاف إلى ثلاثة أنواع :

(أ) الخلاف المحمود الممدوح :

ويُقصدُ به مخالفة المشركين ، وأهل الكتاب ، وأهل الفسوق والمجوس في هيئاتهم وأحوالهم ، وأعيادهم ومُناسباتهم ، فالمخالفة في هذا وأمثاله ممدوحة

ومحمودة في الشرع ، وهي مقصد شرعي ، ويصاحبها النهي عن مشابهتهم والتشبه بهم .

(ب) الخلاف المذموم انمقوت :

وهو الاختلاف في الأصول والمناهج ، وطرق الاستدلال والمقاصد الكلية للتشريع ، وهو الذي يعرف باختلاف التضاد ، ويدخل في ذلك كل جزئية يظهر على صاحبها سوء النية ، أو مصادمة للنص ولو عن حسن قصد .

(ج) الخلاف المذموم الجائر :

وهو الخلاف في المسائل الفرعية القابلة للاجتهاد ضمن الضوابط الشرعية ، وهذا النوع هو الذي يسميه علماء الأمة باختلاف الأفهام .

ومسئولية المحاور الناجح الاطلاع على الخلاف ، وتقديره حق قدره ؛ فإن الجهل بالخلاف يؤدي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه ، إذ الحق غير منحصر في قول فرد من العلماء كائناً من كان ، كما أن جهل المحاور بالخلاف يجريته على ترجيح ما ليس براجح بمجرد أن يطلع على نص في الموضوع دون أن يبحث هل ثمة نصوص أخرى تخصصه ، أو تنسخه ، أو تقيده . . . إلخ .

روى عثمان بن عطاء عن أبيه قوله : « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس ، حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من الحق ما هو أوثق من الذي في يديه » (١) .

الأثرى - أخي المحاور - أنه جزم أن الجاهل بالخلاف يرد من العلم ما هو أوثق مما معه من العلم ، ولم يقل : ربما رد من الحق ، ولا قال : ما قد يكون أوثق من الذي فيه يديه .

وكان التابعيُّ الجليلُ أيُّوبُ السخيتانيُّ - رحمه الله - يقول : « أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ » (١) .

واعلم - أخي المحاور - أنَّ هناك خلافاً مقبولاً لا يُعَنَّفُ صاحبهُ ، ولا يُشَرَّبُ عليه ، وهو ما لم يكن بدافع العصبيةِ والهوى ، بل طلباً للحقِّ ، واجتهاداً في تحصيله بوسيلته الشرعيةِ وهي الاجتهادُ ، ما دام كُلُّ طَرْفٍ مُصِيباً في أداء ما عليه من حقِّ الاجتهاد ، وينبغي ألاَّ يُؤدِّي اختلافُ الآراءِ إلى اختلافِ القلوب .

عن ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٠)


« وقد كان العلماءُ من الصحابةِ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، إذا تنازعوا في الأمر اتَّبَعُوا أمرَ الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيُحْكُمَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴾ (٥٩) . { النَّسَاءُ : ٥٩ } ، وكانوا يُناظرونَ في المسألة العلميةِ والعمليةِ مع بقاء الألفةِ والعصمةِ ، وأخوةِ الدينِ ، نَعَمَ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينِ ، والسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أو ما أجمعَ عليه سلفُ الأمةِ ، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهلُ البدع . وأما الاختلافُ في الأحكامِ ، فأكثرُ من أن يُضَبَّطَ ، فلو كان كُلُّمَّا اختلفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا ، لم يبقَ بين المسلمينِ عصمةٌ ولا أخوةٌ » (٢) .

ومن اللطائف التي يحسن ذكرها في هذا الباب :

« ما رأيتُ أعقلَ من الشافعيِّ ، ناظرتهُ في

مسألة ، ثم افترقنا ، ولقيني ، فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخواناً ، وإن لم نتفق على مسألة ؟ » .

قال الإمام الذهبي معلقاً على كلام الشافعي: « وهذا يدلُّ على كمالِ عقلِ هذا الإمام ، وفقه نفسه ؛ فما زال النُّظراءُ يختلفون » (١) .



التَّجَرُّدُ فِي الْحَوَارِ

أخي ، إِنَّ الْعِلْمَ وَحَدَّهُ لَا يَكْفِي فِي سَاحَةِ الْحَوَارِ ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِحْلَاصِ ، فَقَدْ يَضِلُّ الْمَرْءُ عَلَى عِلْمٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ { الْجَاثِيَةِ : ٢٣ } .

وَالْإِحْلَاصُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصُولِ الْمَهْمَةِ ، وَمِنْ أَمِّمٍ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ عَمُومًا .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةُ : « أَعْمَالُ الْقُلُوبِ هِيَ الْأَصْلُ ، وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ تَبَعٌ وَمُكَمَّلَةٌ ، وَإِنَّ النَّيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ ، وَالْعَمَلُ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ لِلْأَعْضَاءِ الَّذِي إِذَا فَارَقَ الرُّوحَ مَاتَ ، فَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْقُلُوبِ أَمِّمٌ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْجَوَارِحِ » (١) .

وَقَالَ أَيْضًا : « وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا ، عِلْمَ ارْتِبَاطِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، وَأَنَّهَا لَا تَنْتَفِعُ بِدُونِهَا ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَفْرَضُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَهَلْ يُمَيِّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُنَافِقِ إِلَّا بِمَا فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي مَيَّزَتْ بَيْنَهُمَا ؟ ! ، وَعُبودِيَّةُ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ عُبودِيَّةِ الْجَوَارِحِ ، وَأَكْثَرُ وَأَدْوَمُ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : « وَالنَّوْعُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَمَلِ قَدْ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِهِ يَكْمَلُ فِيهِ إِخْلَاصُهُ وَعُبودِيَّتُهُ لِلَّهِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَطَاقَةِ ، فَهَذَا حَالُ مَنْ قَالَهَا بِإِحْلَاصٍ وَصَدَقَ ، كَمَا قَالَهَا هَذَا الشَّخْصُ ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ ، كَمَا تَرَجَّحَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ » .

(١) « البدائع » (٣/ ٢٢٤) .

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٣٠) .

ثم ذكر حديث البغي^(١) التي سقت كلبًا ، فغفر الله لها ، والرجل الذي أمارط الأذى عن الطريق ، فغفر الله له ، ثم قال : « فهذه سقت كلبًا بإيمان خالص كان في قلبها ، وإلا فليس كلُّ بغيٍّ سقت كلبًا يغفر لها ، فالأعمالُ تفاضلُ بتفاضلٍ ما في القلوب من الإيمان والإجلال »^(٢) .

ومن المسالك الدقيقة للرياء أن يجعل الإخلاص لله وسيلة لا غاية ، وقصدًا لأحد المطالب الدنيوية ، وقد نبه ابن تيمية على تلك الآفة الخفية ، فكان مما قاله :

« حكي أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يومًا تفجرت الحكمة في قلبه ، قال : فأخلصت أربعين يومًا ، فلم يتفجر شيء ، فذكرت ذلك لبعض العارفين ، فقال لي : إنك إنما أخلصت للحكمة ، ولم تخلص لله تعالى »^(٣) .

وهذه نكتة لطيفة : هي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس ، يريد بذلك أن يرى الناس أنه متواضع عند نفسه ، فيرتفع بذلك عندهم ، ويمدحوه به ، وهذا من دقائق أبواب الرياء ، وقد نبه عليه السلف الصالح .
قال مطرف بن عبد الله الشخير : « كفى بالنفس إطرأً أن تدمها على الملا ، كأنك تريد بدمها زينتها ، وذلك عند الله سفة »^(٤) .

وإذا كنت طالب حق فكن داعية إليه ، واحذر من كل ما يفسد عليك هذه المهمة الجليلة .

(١) البغي : الزانية ، والجمع بغايا .

(٢) « منهاج السنة النبوية » (٦/٢١٨) .

(٣) « درة تعارض العقل والنقل » (٦٦-٦٧) .

(٤) شرح حديث « ما ذئبان جاععان » (ص٤٦) .

قال الخطيب البغدادي في ذكر آداب الجدل والمناظرة: « وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتثبيتته دون المغالبة للخصم » (١).

ومتى أخلص المحاور لله ، فإنه لا يبالي بأظهر الله الحق على يديه أم على يد من يحاوره ، ويرى محاوره معيناً لا خصماً ، فيشكره إذا عرفه الخطأ ، أو أظهر له الصواب .

ورحم الله الإمام الشافعي القائل : « ما ناظرتُ أحداً قطُّ فأحبتُ أن يُخطئ » (٢).

وقال أيضاً: « ما كلمتُ أحداً قطُّ إلاَّ وأحبتُ أن يوفقَّ ويسدَّدَ ويُعانَ ، وما كلمتُ أحداً قطُّ إلاَّ ولم أبالِ بينَ اللهِ الحقَّ على لساني أو لسانه » (٣).

قال الحافظ ابن رجب معلقاً على كلام الشافعي: « وهذا يدلُّ على أنه لم يكن له قصدٌ إلاَّ في ظهور الحقِّ ، ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه ، ومن كانت هذه حاله ، فإنه لا يكره أن يردَّ عليه قوله ، ويتبين له مخالفتُهُ للسنَّة ، لا في حياته ولا بعد مماته ، وهذا هو الظنُّ بغيره من أئمة الإسلام الذائبين عنه ، القائمين بنصره من السلف والخلف ، ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم - أيضاً - بدليلٍ عرض له ، ولو لم يكن ذلك الدليلُ قوياً عندهم بحيث يتمسكون به ، ويتركون دليلهم له » (٤).

وقال أبو حامد الغزالي: « فانظر إلى مناظري زمانك اليوم ، كيف يسودُّ وجهُ أحدهم إذا اتضح الحقُّ على لسان خصمه؟! ، وكيف يخجلُّ به؟! ، وكيف يجهدُّ في مجاهدته؟! ، وكيف يذمُّ من أفحمه طولَ عمره؟! » (٥).

(١) « الفقيه والمتفقه » (٥/٢) .

(٢) « مناقب الشافعي » للرازي (ص ٣٦٠) .

(٣) « الفقيه والمتفقه » (٢/٢٦) .

(٤) « الفرق بين النصيحة والتعبير » (ص ٣١) .

(٥) « الإحياء » (١/٤٤) .

العلم

من الخطأ أن يتصدى للحوار مَنْ لا يُدرك مسالك الحقِّ والباطل ، وليس كلُّ واحدٍ مؤهلاً للدخولِ في حوارٍ يُؤتي ثماراً يانعةً ، ونتائجَ طيبةً ، ولكن الذي يجمع لك ذلك كله العلمُ ؛ فلا بُدَّ من التأهيلِ العلميِّ للمحاورِ ، إذ أنَّ الجاهلَ بالشيءِ ليس كُفواً للعالمِ به ، فمن الخطأ أن يدخلَ المحاورُ ساحةَ الحوارِ قبلَ أن يستكملَ أدواته العلميَّةَ والعقليَّةَ ، وقد ذمَّ اللهُ سبحانه وتعالى الذين يُجادلون بغيرِ علمٍ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ (٨) { الحج : ٨ } .
والعلم لا يُنال بالتَّمَنِّي والأمل ، ولكن بالجدِّ والعمل .

قال أبو بكر الدينوري (ت ٥٣٢هـ) - رحمه الله :-

تَمَنَيْتَ أَنْ تُسَمَّى فَكَيْفَهَا مُنَاطِرًا
بغَيْرِ عَنَاءٍ ، وَالجُنُونُ فُنُونُ
فليس اكتسابُ المالِ دُونَ مَشَقَّةٍ
تَلَقَّيْتَهَا ، فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ ؟!
وَنَهَى السَّلْفُ الصَّالِحُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،
عَنْ مُنَاطِرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ ؛ لِئَلَّا
يُنَاطِرَهُمْ مَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ الْعِلْمُ الَّذِي يُظْهِرُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التكملة معنى تنويره العلم لمن ينصت للحوار
في المناظرات : « وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة ، إذا كان المناظرُ ضعيفَ العلمِ
بالحُجَّةِ ، وجوابِ الشُّبُهَةِ ، فيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَهُ ذَلِكَ الْمُضِلُّ ، كَمَا يَنْهَى
الضَّعِيفُ فِي الْمُقَاتَلَةِ أَنْ يُقَاتَلَ عِلْجًا قَرِيًّا مِنْ عُلُوجِ الْكُفَّارِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ،
ويُضِرُّ الْمُسْلِمِينَ بِلا مُنْفَعَةٍ » (١) .

وقال أيضاً : « والعَجَبُ من قومٍ أرادوا نصرَ الشرِّ بعقولهم الناقصة ، وأقْسَمَتِهِمُ الفاسدة ، فكان ما فعلوه ممراً ، جرأ المُلْحِدِينَ أعداءَ الدِّينِ عليه ، فلا الإسلامَ نصرُوا ، ولا الأعداءَ كسروا » (١) .

قال الشاعر:

بِنُورِ الْعِلْمِ يُكشَفُ كُلُّ رَيْبٍ وَيَصْرُ وَجْهَ مَطْلَبِهِ الْمُرِيدُ
فَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَحْبٍ وَقُرْبٍ لَهُمْ مِمَّا اشْتَهَوْا - أَبْدَأُ - مَزِيدُ
إِذَا عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا فَكُلُّ لَهُ مِمَّا ابْتَغَاهُ مَا يُرِيدُ
فَإِنْ سَكَّتُوا فَفِكْرٌ فِي مَعَادٍ وَإِنْ نَطَقُوا فَقَوْلُهُمْ سَدِيدُ (٢)

والعلم المقصود يقتضي أمرين متلازمين :

أولهما : العلم بشرع الله المطهر كتاباً وسنةً ، ومعرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته ، والعلم بالله ما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير ، والحديث ، والفقه (٣) .

ثانيهما : العلم بمنهج السلف قولاً وعملاً ، وفهماً ، واعتقاداً .

قال الأوزاعي - رحمه الله - بَيْقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ : « يَا بَقِيَّةُ ، العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وما لم يجئ عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فليس بعلم » (٤) .

وقال ابن تيمية : « فالصَّحَابَةُ كانوا أعلمَ النَّاسِ بأصولِ الدِّينِ ؛ فإنَّهم تلقَّوهُ عن أَعْلَمِ الخَلْقِ باللهِ على الإطلاقِ ، وكانوا إذا استشكلوا شيئاً سأله عنهُ ، وكان يُجيبهم بما يُزيلُ الإشكالَ ، وَيُبَيِّنُ الصَّوَابَ ، فهم العارفون بأصولِ الدِّينِ

(١) المرجع السابق (١/٥٣٧) ، و« الفتاوى » (٢٠/١٦٥) .

(٢) « جامع بيان العلم » (١/٤٩) .

(٣) « الفتح » (١/١٤١) .

(٤) « جامع بيان العلم » (٢/٢٩) .

حقاً ، لا أهل البدع والأهواء من المتكلمين ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ « (١) .

قال الشاعر:

لَوْ أَنَّ الْعِلْمَ مِثْلَ كَانِ نَوْراً
كَذَلِكَ الْجَهْلُ أَظْلَمَ جَانِبَاهُ
يُضَاهِي الشَّمْسَ ، أَوْ يَحْكِي النَّهَارَ
وَنُورُ الْعِلْمِ أَشْرَقَ وَاسْتَنَارَ (٢)

على كُلِّ لَأْبُدَّ للمحاور أن يكون عالماً بالمسألة التي يُريدُ أن يُحاورَ فيها ، قادراً على النظر والموازنة والترجيح بين الأدلة المختلفة ، مُلمّاً إلماماً عاماً بأصول الأدلة ، يعرفُ النَّاسِخَ والنَّسوخَ ، والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ ، والخاصَّ والعامَّ ، والصَّحِيحَ والضَّعِيفَ ، ومدار ذلك على أصولِ الفقه ، وعلومِ الحديث ، كما عليه أن يكون على علمٍ بالواقع ، فالعلم بواقع النَّاسِ لَأْبُدَّ منه لكلُّ مُتَصَدِّرٍ لِحَوَارِ النَّاسِ ، - لحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره .

ومنه أن يكون المحاورُ واسعَ الاطلاعِ على أدلةِ الطَّرْفِ الآخِرِ ، والوقوف على مصادره ، وإن لم يتخصَّصْ فيه ، كما يلزمه الاطلاع على العوامل التي أدت إلى تلك الشبهات ، والوقوف على تفاصيلها الدقيقة ، حتى يكون أشبه بالطبيب الذي يعلم تفاصيل المرض أكثرَ من المريضِ ، فيحصلُ بحواره شفاءً الصُّدُورِ ، وطُمَأْنِينَةَ النُّفُوسِ .

واخيراً قال الشاعر:

عَلَيْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَارْغَبْ إِلَيْهِمْ
وَيَحْسَبْ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ مِنْهُمْ
يُفِيدُوكَ عِلْمًا ؛ كَيْ تَكُونَ عَلِيمًا
إِذَا كُنْتَ فِي أَهْلِ الرَّشَادِ مُقِيمًا
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ مُقْتَدٍ
وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُونَ قَدِيمًا (١)

(١) « الفرقان » (٦٠) .

(٢) « جامع بيان العلم » (٥٨/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٩/١) .

الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ لِدَرِّ النَّزَاعِ

لأبَدٍ من تحديدِ أصولٍ يُرجعُ إليها عند الاختلاف ، وبذلك ينضبط الحوار ويتحدّد مساره ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ { الشورى : ١٠ } .

وقال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ { النساء : ٥٩ } .

قال ابن قيم الجوزية : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرةٌ في سياق الشرط ، تعمُّ كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون في مسائل الدين دقّه وجلّه (١) ، جلّيه وخفيّه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بيانُ حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً ، لم يأمر بالردّ عليه ؛ إذ من المُمتنع أن يأمر الله تعالى بالردّ عند النزاع إلى من ليس عنده فصلُ النزاع « (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فإذا تنازع المسلمون في مسألة ، وجبَ ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأبى القولين دلّ عليه الكتابُ والسنةُ وجبَ اتّباعُهُ » (٣) .

وقال أيضاً : « وهذا لأنَّ النَّاسَ لم يفصلِ بينهمُ النزاعَ إلاّ كتابٌ منزلٌ من السَّماءِ ، وإذا ردُّوا لعقولهم ، فلكلُّ واحدٍ منهم عقلٌ » (٤) .

(١) دقّه وجلّه : يعني صغيره وكبيره .

(٢) « أعلام الموقعين » (٤٩/١) .

(٣) « الفتاوى » (١٢/٢٠) .

(٤) « درء تعارض العقل والنقل » (٢١٩/١) .

رسوله ﷺ ، فقد دعا إلى بدعة وضلالة ، وإلا في نظره مع نفسه ، ومناظرته غيره ، إذا اعتصم بالكتاب والسنة ، هداة الله إلى الصراط المستقيم ، فإن الشريعة مثل سفينة نوح ﷺ ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق « (١) .

ويشير ابن تيمية إلى قاعدة نفيسة حينما يقول : « وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدالاتها على الأحكام » (٢) .

وقال الإمام الشاطبي : « وبيانه أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا ، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال ، وقد مر هذا فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ، ولا يحصل مقصوداً ، ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ؛ لأن رده بغير ما يعرفه من تكليف ما لا يُطاق ، فلا بُدَّ من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم معرفة الخصم المُستدل ، وعلى ذلك دل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام ، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل النزاع » (٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ﷺ ويقولون : قال أبو بكر وعمر ! » (٤) .

قلتُ : وفي زماننا يحتجون بقول شيوخهم ، وأين شيوخهم من أبي بكر وعمر ؟ ! .

(١) المرجع السابق (١/٢٣٤) .

(٢) « الحسبة في الإسلام » (ص ٦٥) .

(٣) « الموافقات » (٤/٢٣٥) .

(٤) أخرجه أحمد وغيره ، وصححه أحمد شاكر .

قال الشاعرُ مُكرراً على المحتجِّينَ بقولِ شيوخهم :

أقولُ : قالَ اللهُ ، قالَ رَسولُهُ فَتَجِيبُ : شيخِي إِنَّهُ قَدْ قالَ !

فلا بدَّ من الرجوعِ عند التنازعِ لنصوصِ الوحيينِ الشريفيينِ على ضوءِ فهمِ سلفنا

الصالحِ . وإنما قدَّمَ فهمَ السلفِ على الخلفِ لآهور . منها :

١ | أن خطابَ الشارعِ مُتوجَّهُ إليهم في الأصلِ ، وهم المرادون به قَبْلَ غيرهم .

٢ | أنهم عاصروا التَّشريعَ وعايشوه ، فعلموا مواقعَ التَّنزيلِ ، وورودِ الأدلَّةِ

على الوقائعِ والأحوالِ .

٣ | لأنَّهم أهلُ الفصاحةِ والبيانِ ، والوحيُّ جاء بلسانهم ، والرَّسولُ ﷺ

يوضِّحُ لهم ما أشكلَ عليهم .

٤ | أن النُّصوصَ من الكتابِ والسُّنةِ الدَّالةَ على فضلهم ، وعلوِّ قدرهم ، قد

تواترت .

٥ | ولأنَّ اللهُ سبحانه وتعالى جعلَ لهمُ الإمامةَ في الدِّينِ لِمَن بَعَدَهُمْ ، وأثنى

عليهم ، وعلَى مَنْ تبعهم ، وسلكَ سبيلهم ، وإنما نالَ التَّابعُ الفضلَ

بفضلِ المتبوعِ . (١) .

ولعلَّكَ - أخي الحبيبِ - قد فهمتَ من خلالِ ما سبقَ أن أغلبَ الطوائفِ

مُتمسِّكةٌ بالكتابِ والسُّنةِ ، لكن بفهمٍ من أنشأها وأسَّسها ، فالجهميَّةُ مُتمسِّكةٌ

بالكتابِ والسُّنةِ بفهمِ جهمِ بن صفوان ، والجعد بن درهم ، والأشعريَّةُ مُتمسِّكةٌ

بالكتابِ والسُّنةِ بفهمِ أئمَّتهمِ المنتسبينِ لأبي الحسنِ الأشعريِّ (٢) . . . إلخ ،

وقسَّ على ذلكِ بعضَ الجماعاتِ ، ونظيرِ هذا كثيرٌ ، فألحقِ النَّظيرَ بنظيره ،

« العقيدة السلفية » .

لقد مرَّ أبو الحسنِ الأشعريُّ بثلاثةِ أطوارٍ :

١ - طورُ الاعتزالِ .

٢ - ساجي . طورُ الكلايةِ .

٣ - مُتألفٌ . رجوعه إلى مذهبِ السلفِ الأصيلِ .

فالأشاعرةُ ينتسبونَ لظوره الثانيِ .

وهل تُعرَفُ الأنظمةُ إلاً بكبارها ، ومُنشئها ؟ ! .

وقد تجدُ - أخي الحبيب - مُستشرقاً أو مُلحدّاً ، أو كافرّاً ، أو صاحبَ هوى ، لا يُقيم وزناً لأدلتك ، مع أنّها قويّةٌ واضحةٌ وضوحَ الشَّمْسِ في رابعةِ النَّهارِ ، فلا يُحيرُكَ ذلك ؛ فإنّما يُنكرها غيرُ المُنصفِ ، ومَنْ لا يُريدُ الحقَّ .

وللهِ دَرُ القائلِ :

قَدْ تُنكِرُ السَّعِينُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنكِرُ الفَمُ طَعْمَ المَاءِ مِنْ سَقَمٍ
كما قد يُوردُ عليها الشُّبهاتُ ، وهذا مُمكنٌ لعدّةِ اعتباراتٍ يُذكرها الفطنُ ،
وعندما يحصلُ مثلُ هذا فسيكونُ له تأثيرٌ في نفسِ مُخالفه ، فعليكَ ألاّ تستسلمَ
للأثرِ الخفيِّ لمثلِ هذا الموقفِ ، بل تخطو الخطوةَ الأخرى ، وهي النَّظَرُ في أدلّةِ
المخالفِ ، ووزنها علمياً ، أو مُطالبته بإيرادِ أدلّتهِ على ما ذهبَ إليه ؛ لأنّه لا
يكفي لإثباتِ رأيه أو شبهتهِ فقط ، بل لأبَدٍ أن يُقيمَ عليها الدليلَ ، ولا يكفيه -
أيضاً - إقامتهِ لحجّتهِ أن يُوردَ الاحتمالاتَ على أولئك ، وليس بهذا وحده يُقيمُ
الدليلَ على نقيضها ، فعلى سبيلِ المثالِ إذا قال لك المُستشرقُ «شاخت» -مثلاً- :
السُّنّةُ النَّبويّةُ هذه لا وجودَ لها ؛ لأنّها من وضعِ الفقهاءِ والمُحدثينَ ، ثمَّ أوردَ
بعضَ الشُّبهاتِ التي دعتُه للقولِ بهذا الرأيِ ، فلا يَكُنْ موقفك هو إقامةِ الدليلِ
على رأيك بأنَّ الأمرَ عكسُ ما ادّعاه ، ثمَّ تسردُ أدلتك فقط ، بل ينبغي أن
تُطالبه - بعدَ ذلكَ أو قبلُه - بالأدلّةِ على رأيه ، أو تنظرَ في أدلّتهِ وتُفندّها ، فإذا
احتجّجتَ على أنَّ السُّنّةَ النَّبويّةَ ليست من وضعِ الفقهاءِ والمُحدثينَ بأدلةٍ منها
الأسانيدُ ، فقال لك : هذه الأسانيدُ لا تُثبتُ ما تقولُ ؛ لأنّها - أيضاً -
موضوعةٌ مكذوبةٌ ، فلا تقفُ عندَ هذا ، وإنّما طالبهُ بالدليلِ على زعمه ؛ فإنّه
يعودُ خاسئاً وهو حسيرٌ (١) .

(١) قواعد ومنطلقات في أصولِ الجدلِ «(ص ٢٠) .

عدم أداء العلم في كل حال

ينبغي لك - أخي المحاور - أن تكونَ كلمةً (لا أدري) أصلاً ترجع إليه ، خاصةً إذا سُئِلْتَ عمَّا لا علمَ لك به ، فقد كان السَّلْفُ الصَّالِحُ رضوانَ الله عليهم ، يقولون : ينبغي للعالم أن يَعْلَمَ جُلُساءَهُ قولَ : لا أدري ، حتَّى يكون ذلك في أيديهم أصلاً ، فإذا سُئِلَ أَحَدُهُم عمَّا لا يدري ، قال : لا أدري .

ومتى سكتَ المحاور عن قول : لا أدري - إذا كان لا يدري - اتُّهِمَ بالجهلِ ، والتَّسْتُرِ عليه ، وإذا تكلَّفَ ما لا يُحسِنُ ، وتكلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ ، أتى بالعجائب ، ومن أقدمَ على حوارٍ ليس له أهلاً ، استحقَّ الدَّمَّ ، ولم يُلْتَفَتْ إليه ، وربما افتضحَ ونقله ذلك إلى السُّقُوطِ المُبَكِّرِ ، كما قيل :

مَنْ تَحَلَّى بِالَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شِوَاهِدُ الْاِمْتِحَانِ
وَجَرَى فِي الْعُلُومِ جَسْرِي سَكَيْتِ خَلْفَتُهُ الْجِيَادُ (١) يَوْمَ الرَّهَانِ (٢)

فاحذر - أخي - من الخنفساريين (٣) الذين يركبون مطايا الخير للشرِّ ، فقد

(١) الجياد : جمع جواد ، وهو الفرس .

(٢) الرهان : السباق .

(٣) الخنفساريين : جمع خنفساري ، وهو مثل يضربُ به لمن يدَّعي ما ليس فيه ، أو يدَّعي العلم ، وليس بعالم ... إلخ .

وقصة ذلك : أن رجلاً كان يُفتي الناسَ دونَ توقُّفٍ ، فلحظ أقرانهُ ذلك منه ، فاجتمعوا أمرهم لامتحانه بنحت كلمة ليس لها أصلٌ هي (الخنفسار) ، فسألوه عنها ، فأجاب على البديهة : بأنهُ نبتٌ طيبُ الرائحة ، بنبتُ بأطراف اليمن ، إذا أكلته الإبلُ عقدَ لبنا ، قال شاعرهم اليماني :

لَقَدْ عَقَدَتْ مَجْتِكُمْ فُوَادِي كَمَا عَقَدَ الْحَلِيبُ الْخَنْفَسَارُ

وقال داود الأنطاكي في مذكرته كذا ، وقال فلانٌ وفلانٌ ، وقال النبي ﷺ ، فاستوقفوه ، وقالوا : كذبت على هؤلاء ، فلا تكذب على النبي ﷺ .

وهن الخنفساريين : خير التنع ، ففي ملح التاريخ - كما ذكر السخاوي - : أن جهيئاً كان من ندماء المهلب ، وكان يأتي بالطامات ، فجرى مرةً حديثٌ في التنع ، فقال : في الإلد الفلاني ننعٌ يطولُ حتَّى يصير شجراً ، ويعمَلُ من خشبه سلالم ، فثار منه أبو الفرج الأصفهاني ، فقال :

تتابعَت الشُّكُوَى مِنْهُم عَلَى مَدَى الْعُصُورِ ، فَشَكَى حَالَهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِقَوْلِهِ :
« اللَّهُمَّ نَشْكُو إِلَيْكَ هَذَا الْغَثَاءَ » .

وَشَكَى حَالَهُمُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : « وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ فِي
بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ » .

وَشَكَى حَالَهُمُ الْحَافِظُ ابْنَ الْفَيْمِ بِقَوْلِهِ :

هَذَا وَإِنِّي بَعْدُ مُمْتَحَنٌ بِأَرْ
فَظٌ ، غَلِيظٌ ، جَاهِلٌ ، مُتَمَعِّلٌ
مُتَفِيهَقٌ ، مُتَضَلِّعٌ بِالْجَهْلِ ، ذُو
مُرْجَى الْبِضَاعَةِ (٢) فِي الْعُلُومِ وَإِنَّهُ
يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْحُقُوقَ تَظَلُّمًا
مِنْ جَاهِلٍ مُتَطَبِّبٍ يُفْتِي الْوَرَى (٣)

بَعَاةٌ ، وَكُلُّهُمْ ذَوُّ أَضْغَانٍ
ضَخَمُ الْعِمَامَةِ ، وَاسِعُ الْأُرْدَانِ (١)
ضَلَعٌ وَذُو جَلْحٍ مِنَ الْعِرْفَانِ
زَاجٍ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْهَذْيَانِ
مِنْ جَهْلَةٍ كَشَايَةِ الْأُبْدَانِ
وَيَحِيلُ ذَاكَ عَلَيَّ قَضَا الرَّحْمَنِ (٤)

وَشَكَى حَالَهُمُ الْحَافِظُ الْذَهَبِيُّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ . فَقَالَ : « فَوَاللَّهِ ، لِأَنَّ يَعْيشَ

نَعَمْ ، عَجَائِبُ الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ ، وَلَا يُنْكَرُ هَذَا وَالْقُدْرَةُ صَالِحَةٌ ، وَأَنَا عِنْدِي مَا هُوَ أَغْرَبُ مِنْ هَذَا : أَنَّ
رُوجَ الْحَمَامِ بِيضٌ بِيضَتَيْنِ ، فَأَخَذَهُمَا وَأَضْعُغْتَهُمَا سِنَّجَةً مِئَةً وَسِنَّجَةً خَمْسِينَ (السَّنْجَةُ كَفَّةٌ
مِيزَانٌ) ، فَإِذَا فَرِغَ زَمَنُ الْحِضَانَةِ وَانْقَسَمَتِ السَّنْجَتَانِ عَنْ طُسْتٍ وَإِبْرِيْقٍ ، فَضَحَكَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ ،
وَفَطِنَ الْجَهَنِّيُّ لِمَا قَصَدَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ مِنَ (الطَّنْزِ) ، وَانْقَبَضَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ حِكَايَتِهِ .
وَمِنَ الْخَنَفْشَارِيِّينَ مَنْ يَكُونُ ظَوْرِيْفًا بَاحِثًا مَرِيْعَ الْجَوَابِ : كَصَاعِدِ بْنِ حَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ
رَجُلٌ أَعْمَى عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ : مَا الْحَرَنْقَلُ ؟ ، أَطَرَّقَ سَاعَةً ، وَعَرَفَ أَنَّهُ افْتَعَلَ هَذَا مِنْ عِنْدِ
نَفْسِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَأْتِي نِسَاءَ الْعَمِيَانِ ، فَاسْتَحْبَا ذَلِكَ الْأَعْمَى ، وَضَحِكَ
الْحَاضِرُونَ .

(١) الْأُرْدَانُ : جَمْعُ رُدُنٍ ، وَهُوَ مَقْدَمُ كَمِّ الْقَمِيصِ .

(٢) مُرْجَى الْبِضَاعَةِ : قَلِيلُهَا .

(٣) الْوَرَى : الْخَلْقُ وَالنَّاسُ .


(٤) النُّونِيَّةُ (ص ٢٥٢) .

المُسلِمُ أَخْرَسَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَعِيشَ » .

وهذه الأقوال منتشرة ، أضعافها في مثاني كلام أهل العلم على تعاقب القرون ، فإن الترخيص في ذلك عقبة تؤدي إلى جرم القول على الله بلا علم ، ولنقل هنا : إنَّ أَصْلَ الشَّرْكِ والكفران وأساس البدع والعصيان ، وما هو أغلظُ منها ، ومن جميع الفواحش والآثام ، والبغي والعدوان القول على الله بغير علم ، والدليل قولُ الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ { الأعراف : ٣٣ } (١) .

قال ابن قيم الجوزية في تفسير هذه الآية :

« وقد حرّم الله سبحانه وتعالى القولَ عليه بغير علمٍ في الفُتْيَا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرّمات ، بل جعله في المرتبة العُلْيَا منها » .
ثم ذكر الآية ، ثم قال : « فرتّبَ المحرّمات أربعَ مراتبَ ، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش ، ثم ثنّى بما هو أشدُّ تحريمًا منها وهو الإثم والظلم ، ثم ثلثَ بما هو أعظمُ تحريمًا منها وهو الشركُ به سبحانه ، ثم رابعَ بما هو أشدُّ تحريمًا من ذلك كلّهُ وهو القولُ على الله بلا علم » (٢) .



(١) ممّا اطّلعْتُ عليه ، واستفدتُ منه في هذا الباب كتابُ التّعالَم ، لمؤلّفه العلامّة بكر أبو زيد - حفظه

الله - بتصرف يسير .

(٢) « أعلامُ الموقعين » (٣٨/١) .

حَسَنُ الْفَهْمِ

لكي يسيرُ الحوارُ إلى الطَّريقةِ الصَّحيحةِ ، لأبَدٍ من حُسْنِ الْفَهْمِ لِحُجَجِ
الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وأدَلَّتْهُ ، وأقواله ، والطَّرُوفِ الْمُؤَثَّرَةِ عَلَى أفعالِهِ وتصرُّفَاتِهِ ،
فكثيراً من الأحيانِ ما يتحاورُ الطَّرْفَانِ ، ويطولُ الحوارُ ، وتتشعبُ المسائلُ ،
ويستمرُّ الخلافُ ، ولا يصلانِ إلى نتيجةٍ ، والسَّبَبُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَفْهَمْ
مرادَ الْآخِرِ ، ومستندهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ والبراهينِ .

وللهِ دَرَأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي الْقَاتِلِ :

وَكَمْ مِنْ عَائِبِ قَوْلًا صَاحِحًا وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
وَلَكِنْ تَأْخُذُ الْأَذْهَانَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْقَرَائِحِ وَالْفُهْمِ

وقديماً أوصى يحيى بن خالد بن جعفر - رحمه الله - ابنه . فقال له : « لا تردَّ على
أحدٍ جواباً حتَّى تفهمَ كلامه ؛ فإنَّ ذلكَ يصرُفُكَ عن جوابِ كلامه إلى غيره ،
ويؤكِّدُ الجهلَ عليك ، ولكن افهمْ عنه ، فإذا فهمتهُ فأجبه ، ولا تعجَّلْ بالجوابِ
قَبْلَ الاستفهامِ ، ولا تستحِ أن تستفهمَ إذا لم تفهمْ ؛ فإنَّ الجوابَ قَبْلَ الْفَهْمِ
حُمُقٌ ، وإذا جهلنا فاسألْ فيبدو لك ، واستفهامُك أجملُ بك وخيرٌ من
السُّكُوتِ على العيِّ » (١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « ولَمَّا كان المقصودُ بالخطابِ دلالةَ السَّامِعِ ،
وإفهامه مُرادَ المتكلِّمِ من كلامه ، وأنَّ يُبيِّنَ له ما في نفسه من المعاني ، وأنَّ يدلُّه
على ذلكَ بأقربِ الطَّرُقِ ، كان موقوفاً على أمرين : بيان المتكلِّمِ وتمكُّن السَّامِعِ
من الْفَهْمِ ، فإنَّ لم يحصلِ البيانُ من المتكلِّمِ ، أو حصل ولم يتمكَّن السَّامِعُ من

(١) « جامع بيان العلوم » (١/١٤٨) .

الفَهْم ، لم يحصل مُرادُ المتكَلِّمِ ، فإذا بَيَّنَّ المتكَلِّمُ مرادهُ بالألفاظِ الدَّالَّةُ على مرادهُ ، ولم يعلم السَّامِعُ مَعَانِي تِلْكَ الألفاظِ ، لم يحصل البَيَانُ ، فلا بُدَّ من تَمَكُّنِ السَّامِعِ من الفَهْمِ ، وحصول الإفهام من المتكَلِّمِ « (١) .


قال صَفِيُّ الدِّينِ الحَلِيّ:

اسمِعْ مَخاطِبَةَ الجَلِيسِ ، ولا تَكُنْ عَجلاً بِنُطْقِكَ قَبْلَما تَتَفَهَّمْ
لَمْ تُعْطَ مَعَ أُذُنِكَ نُطْقاً واحِداً إِلَّا لِتَسْمَعَ ضِعْفَ ما تَتَكَلَّمُ (٢)

والحوار بدون فَهْمٍ يجعلُ المرءَ يُحَمِّلُ المسائلَ ما لا تحتملُ ، كما قال الإمام السبكيُّ - رحمه الله - : « فكثيراً ما رأيتُ مَنْ يسمعُ لفظَةً ، فيفهمها على غيرِ وَجْهها ، فيغَيِّرُ على الكتابِ والمؤلَّفِ ، ومنَ عاشره ، واستنَّ بسُنَّتِهِ ، مع أنَّ المؤلَّفَ لَمْ يَرِدْ ذلكَ الوَجْهَ الذي وصلَ إليه ذلكَ الرَّجُلُ » .

ومن اللطائفِ في هذا البابِ : أنَّ الخليلَ بنَ أحمدَ الفراهيديَّ كان يُقَطِّعُ عِلْمَ العُرُوضِ ، فدخَلَ عليه وكدَّهُ في تلكَ الحالةِ التي لم يسبقْ له بها مثيلٌ ، فخرجَ إلى النَّاسِ ، وقال : إنَّ أبِي جُنَّ (أي أصابه الجنون) ، فدخَلَ النَّاسُ عليه ، وأخبروه بما قال ابنُهُ ، فقال له :

لو كُنْتَ تَعَلَّمْ ما أَقولُ عَذَرْتَنِي أو كُنْتَ تَعَلَّمْ ما تقولُ عَذَلْتَنِي (٣)
لكنْ جَهِلْتَ مَقالَتِي فَعَذَلْتَنِي وَعَلِمْتَ أَنَّكَ جَاهِلٌ فَعَذَرْتَنِي (٤)



(١) « مختصر الصَّواعقِ المرسلة » (٣٩/١) ، وانظر كتاب « الرُّوح » (ص ٧٨) .

(٢) « جواهر الأدب » (ص ٤٦٩) .

(٣) العَدْلُ : الملامة .

(٤) المفرد العلم (ص ٨٩) .

تحديد الهدف

قد يختلف المتحاورين في مسائل عديدة وليس في مسألة واحدة ، ثمَّ يَحْدُثُ الحوارُ بين الطرفين في مسائل الخلاف مجتمعةً ، فينقل الحوار من مسألة إلى أخرى بدون أن يتفقا على المسألة الأولى ، فيتشعب الحوار ، ويطول في أمور بعيدة عن الهدف ، فيكون الحوار عائمًا ، لا زمام له ولا خطام ، سائبًا لا ينتهي إلى نتيجة .

إذاً تحديد الهدف من أهم أصول الحوار ؛ لأنه لا يصح أن يكون الحوار في مسألتين مختلفتين ، كلُّ منهما يقصدُ بحواره إحداهما في آنٍ واحدٍ ، وما لم يُحدِّد الهدف فإنَّ الطرف الآخر سوف يحاول إحراق الفروع بعرض الأصول ، فإذا تحدَّثَ المحاور عن الغزو الفضائي ، تأوّه وبدأ في عرض آلام الأمة ؛ لئبتعد عن مواجهة الموضوع الأساسي للحوار ، كما قيل :

شَكُونَا إِلَيْهِمْ خَرَابَ الْعِرَاقِ فَعَابُوا عَلَيْنَا لُحُومَ الْبَقَرِ
فَصَرْنَا كَمَا قِيلَ فِيمَا مَضَى : أَرِيهَا السُّهَى ^(١) وَتُرِنِي الْقَمَرَ

قال الربيع بن سليمان - رحمه الله - : « كان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة ، فغدا إلى غيرها ، يقول : نفرغ من هذه المسألة ، ثم نصير إلى ما تريد » ^(٢) .

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في « ذكر آداب الجدل والمناظرة » : « ويكون كلامه يسيراً جامعاً بليغاً : فإن التحفظ من الزلل مع الإقلال دون الإكثار ، وفي الإكثار ما يخفي الفائدة ؛ ووضيغ المقصود ، ويورث الحاضرين الملل » ^(٣) .

(١) السُّهَى : نجم خفي ، يمتحن الناس به أبصارهم .

(٢) « تذكرة السامع والمتكلم » (ص ٤٠) .

(٣) « الفقيه والمتفقه » (٢٨/٢) .

وقال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله : « عليك بمراعاة كلام الخصم ، وتنههم معانيه على غاية الحد والاستقصاء ؛ فإن فيه أماناً من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك ، فيسهل عليك عند ذلك وضع كل شيء موضعه ، وفيه - أيضاً - أمان من تلبس الخصم ، والذهاب عن تزويره ، ولا تمكنه من جمع القصور عليك في الأسئلة والأجوبة ؛ فإنه يؤدي إلى انتشار الكلام ، واختلاط مواضع النكتة ، والتباس موضع الحق بغيره ، وإن طول عليك كلامه بعباراته الطويلة ، فلخص من جميعها موضع الحاجة إليه ، فتحضره عليه ، ثم تكلم فيه بما يليق به ؛ لأنك إذا فعلت ذلك ، زال ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم الكثيرة ، وإذا لم تحصر عليه موضع الفائدة ، فوه عليهم بتقصيرك ، ولأنك إذا أحصرت عليه في كلامه ألفاظه ومعانيه ، وأخذت إقراره في كل ذلك ، فقلت : ألسنت قلت كذا ، ومعناه كذا ، لم يمكنه الهرب مما يلزمه عليه من كلامه ، ولا الرجوع ، وإذا لم تفعل ذلك ، ربما ناكرك عند الإلزام ، فتسد مواضع الخلل حين تنبه له عند الإلزام » (١) .

ومن الأمثلة في هذا المقام : مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع الحوارج المذكورة آنفاً ، في هذه المناظرة الشهيرة سأل ابن عباس الحوارج عن مأخذهم على الإمام علي رضي الله عنه وأصحابه ، فحدد بذلك مسائل الاختلاف بدقة ، ثم بدأ باستعراض هذه المسائل الواحدة تلو الأخرى ، لا ينتقل من واحدة إلا بعد أن ينتهي الحوار منها ، ويقول لهم بعد كل مسألة بين وجه الحق فيها : أخرجت من هذه ؟ ، فإذا قالوا : اللهم نعم ، انتقل إلى المسألة التي تليها ، حتى مر على جميع المسائل التي أشكلت عليهم .

(١) « الكافية في الجدال » (ص ٥٣٥) .

الأمانة والتوثيق

لاشكَّ - أخي الحبيب - أنَّ الأقوالَ المُجرَّدةَ من الشُّواهدِ والأدلةِ والبراهينِ أقلُّ تأثيراً في النفوسِ من سَوْقِهَا مُدَعِّمَةً بالشُّواهدِ المعتمدةِ الصَّحيحةِ والثَّابتةِ ، سواءً من الكتابِ والسُّنةِ ، وأقوالِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ ، إذا كانتِ مِمَّا له صِلَةٌ بِهَا ، أم من أقوالِ أهلِ الاختصاصِ : كالنَّقْلِ عن علماءِ الطَّبِّ في مسائلِ الطَّبِّ ، وما إلى ذلك مع الحَذَرِ من الاستشهادِ بآراءِ وأقوالِ مَنْ لا يُطْمَئِنُّ إلى علمه .

قال شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميةَ : « والمجادلةُ المحمودةُ إنَّما تكونُ بإبداءِ المداركِ ، وإظهارِ الحُجَجِ التي هي مُستندُ الأقوالِ والأعمالِ ، وأمَّا إظهارُ الاعتمادِ عمَّا ليس هو المعتمدُ في القولِ والعملِ ، فنوعٌ من التَّفَاقِ في العلمِ ، والجَدَلِ ، والكلامِ والعملِ » (١) .

وكما أنه يُطلَبُ منك الأمانةُ في العرضِ والتَّوثيقِ ، فإنَّ الرِّغْبَةَ في تنفيذِ أوامِرِ المخالفِ أو أخطائه تدعوكِ إلى الاطِّلاعِ أولاً على مصادره ، والتَّعرُّفِ على أدلتهِ ؛ فإنَّ تقصيركِ في هذا يبدو وكأنَّه قُصورٌ في أدلتكِ على ما تدعو إليه من حقٍّ ، فعليكِ أن تُدركِ هَذِهِ الحَقِيقَةَ ، وأن تَعْلَمَ أنه عندما يكونُ المخالفُ أَعْلَمَ منك بتخصُّصِهِ الذي يلزمُكَ الاطِّلاعِ عليه ؛ كسي تُردُّ قَوْلُهُ من خلاله ، فإنَّه سينكشفُ له ضَعْفُ اَطِّلاعِكَ عَلَى تَخَصُّصِهِ ، ولعلَّهُ بعدَ ذلك أن يَنخَدِعَ بِهَذَا ، فيَقِيلُ ضَعْفَكَ هَذَا عَلَى ضَعْفِ مِنْكَ بِتَخِيلُهُ في إدراككِ صوابَ ما تدعو إليه ، فتكونُ أنتِ فِتْنَةٌ لَهُ (٢) .

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » .

(٢) « في أصول الحوار » (ص ٤١) .

الابتعاد عن الرخص المفتعلة

أخي الحبيب ، اعلم - علمني الله وإياك - أن الرجوع إلى غشاة الرخص المفتعلة ، والأقوال الشاذة ، والآراء الفجة ، منابذة لاعتقاد أهل السنة . قال الإمام الطحاوي: « ونجتنب الشذوذ ، والخلاف والفرقة » (١) .
والمحاور الناجح بناء حوار على الجد والصدق .

قال ابن القيم: « أهل العزائم بناء أمرهم على الجد والصدق ، فالسكون فهم إلى الرخص رجوع وبطالة » (٢) .

وقال أيضاً: « ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين بتبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعانتها الأهواء الغالبة ، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية » (٣) .

وقال الإمام الدهبي: « وقال شيخنا: إن الإمام بمن التزم بتقليده كالنبي مع أمته ، لا تحل مخالفته .

قلتُ : قوله : لا تحل مخالفته مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة ، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى ، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له ، لا كمن تمذهب لإمام ، فإذا لاح له ما يوافق هواه ، عمل به من أي مذهب كان ، ومن يتبع رخص المذاهب ، وزلات المجتهدين ، فقد رق


(١) شرح الطحاوية (٥٤٤/٢) .

(٢) مدارج السالكين .

(٣) إغاثة اللهنان (١٤٦/٢) .

دينه ، كما قال الأوزاعيُّ أو غيره : مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمُكَيَّنِ فِي الْمُتَعَةِ ، وَالْكُوفِيِّنَ فِي النَّبِيذِ ، وَالْمَدَنِيِّينَ فِي الْغِنَاءِ ، وَالشَّامِيِّينَ فِي عَصْمَةِ الْخُلَفَاءِ ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِّ ، وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبُيُوعِ الرَّبَوِيَّةِ لِمَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا ، وَفِي الطَّلَاقِ ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ لِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلانْحِلَالِ ، فَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ « (١) .

وقال أيضًا في دخولات إسماعيل القاضي على المعتضد العباسي: « ودخلتُ مرةً ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا ، فَنَظَرْتُ فِيهِ ، فَإِذَا قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخْصَ مِنْ زَلَّلِ الْعُلَمَاءِ ، فَقُلْتُ : مُصَنَّفٌ هَذَا زَنْدِيقٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ ! ، قُلْتُ : بَلَى ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكَرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتَعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ أَخَذَ بِكُلِّ زَلَّلِ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ بِالْكِتَابِ فَأُحْرِقَ » (٢) .



(١) « السَّيْر » (٨ / ٨١) .

(٢) المرجع السَّابِقُ (١٣ / ٤٦٥) .

عدم الدخول في النية

يَجْمَلُ بِكَ - أَخِي الْحَبِيبَ - أَنْ تُحَسِّنَ الظَّنَّ بِنَ تَحَاوِرِهِ ، وَأَنْ تَحْمَلَ كَلَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ أَخْطَأَ ، وَتَرَجَّحَ لَكَ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ ، فَقُلْ لَهُ : أَخْطَأْتَ ، ثُمَّ اذْكُرْ مُسْتَدْرِكَ الشَّرْعِيِّ ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ الْخَطَأُ ، لَمْ يَحِلَّ لَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى قَائِلِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطْوُهُ ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مِنْ ذَلِكَ الْخَطَأَ بَيِّنَةً ، وَلَا تَتَعَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ، فَمِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْقُلُوبَ عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ (١) ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ (٢) مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ ! » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ ! » ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْيَ أُسَلِّمْتُ يَوْمئِذٍ (٣) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي ذِكْرِ أَوْصَافِ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ خَالِدٌ : « وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بِنُظُورِهِمْ (٤) .

(١) السَّرِيَّةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ ، سُمِّيَتْ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي خَفِيَّةٍ ، وَجَمْعُ سَرِيَّةٍ : سَرَايَا .

(٢) الْحُرَقَاتُ : جَمْعُ حُرْقَةٍ ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩) وَ (٦٨٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٩٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) .

ولا شك - أخي الحبيب - أن السلف الصالح رضوان الله عليهم قرنوا بين البدعة والهوى ، وسمّوا المخالفين بأهل البدع والأهواء ، ولكن ذلك كان على الغالب (أي على من ظهرت عليه علامات الهوى ظهوراً مستحكماً لا خفاء فيه) ومن الأمور المقررة عندهم أنه ليس كل مخالف صاحب هوى ، وليس كل مخطئ قصد ذلك ، فلعلة كان متأولاً أو مجتهداً ، وأن الغلط الذي صدر منه له فيه تأويل سائغ ، وله اجتهاد هو فيه معذور ، والقادح فيه غير معذور .

صح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد . ثم أخطأ ، فله أجر » (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكثير من مجتهدي السلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ، ولم يعلموا أنه بدعة ؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها ، وإما لرأي رآه ، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع ، دخل في قوله تعالى : ﴿ رِنَا لَا تَوَاحِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ { البقرة : ٢٨٦ } ، وفي الصحيح قال : « قد فعلت » (٢) » (٣) .

ومن اللطائف في هذا الباب ما ذكره العلامة السعدي - رحمه الله - في الفتاوى (٤٧-٤٨) قوله : « يعجيني ما وقع لبعض أهل العلم ، وهو أنه كتب له إنسان من أهل العلم والدين ينتقده انتقاداً حاراً في بعض المسائل ، ويزعم أنه مخطئ فيها ، حتى أنه قدح في قصده ونيته ، وادعى أنه يدين الله ببعضه بناءً على ما توهم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٦/١) .

(٣) « الفتاوى » (١٩٢/١٩) .

من خطئه ، ، فأجاب المكتوبُ له : يا أخي ، إنك إذا تركتَ ما يجبُ من المودةِ الدينيةِ ، وسلكتَ ما يحرمُ عليكَ من اتِّهام أخيكَ بالقصدِ السيِّئ - على فرضِ أنه أخطأ - وتجنبتَ الدَّعوةَ إلى الله بالحكمةِ في هذه الأمور ، فإنني أخبركُ قبلَ الشُّروعِ في جوابي لكَ عمَّا انتقدتني عليه ، بأنِّي لا أتركُ ما يجبُ عليَّ من الإقامةِ على مودتكِ ، والاستمرارِ على محبتكِ المبنيةِ على ما أعرفه من دينك انتصاراً لنفسي ، بل أزيدك بإقامة العذرِ لك في قدحك في أخيكَ بأنَّ الدافعَ لك على ذلك قصدُ حسنٍ ، لكن لم يصحبه علمٌ يصحِّحه ، ولا معرفةٌ تبيِّنُ مرتبتهُ ولا ورعٌ صحيحٌ يُوقفُ العبدَ عند حدِّه الذي أوجبه الشَّارعُ عليه ، فلحسُنُ قصدك عفوَتُ لكَ عمَّا كان منك لي من الاتِّهامِ بالقصدِ السيِّئ ، فهَبْ (١) أنَّ الصَّوابَ معك يقيناً ، فهل خطأُ الإنسانِ عنوانٌ على سوءِ قصدهِ؟! ، فلو كان الأمرُ كذلكَ لوجبَ رميُ جميعِ علماءِ الأُمَّةِ بالقُصودِ السيِّئةِ ! ، فهل سلِمَ أحدٌ من الخطأِ؟! ، وهل هذا الذي تجرأتَ عليه إلاَّ مُخالفٌ لما أجمعَ عليه المسلمونَ من أنه لا يحلُّ رميُ المسلمِ بالقصدِ السيِّئِ إذا أخطأ؟! ، والله تعالى قد عفا عن خطيئِ المؤمنين في الأقوالِ والأفعالِ ، وجميعِ الأحوالِ ، ثمَّ نقولُ : هَبْ أنه جازَ للإنسانِ القَدْحُ في إدارةٍ من دَلَّتْ عليه القرائنُ والعلاماتُ على قصدهِ السيِّئِ ، أفيحلُّ القَدْحُ فيما عندك من الأدلَّةِ الكثيرةِ على حُسْنِ قصدهِ وبعدهِ عن إرادةِ السُّوءِ ما لا يسوغُ لك أن تتوهمَ فيه شيئاً مما رميتهُ به؟! .

وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنين أن يظنُّوا بإخوانهم خيراً ، إذا قيلَ فيهم خلافَ ما يقتضيه الإيمانُ ، فقال تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ١٢] .

(١) هَبْ : ظنٌّ وافتراضٌ ، وهو فعلٌ جامدٌ ملازمٌ لصورةِ الأمريةِ .